أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

القسم الأول

بقلم
الدكتور سيد الأمين السلطاني [1]

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، محمد صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

إن ممـــا عمت به البلوى في زماننا هذا كثرة الاختلاط بين الرجال والنساء، وما تبعه من تهاونٍ في الحجاب، وكثرةٍ في الحديث والكلام، وأحيانا المصافحة بين الـــرجال والنســـاء الأجنبـــيات، وذلك إما جهلاً أو تجاهلاً، وقد يوجد للشخص من النساء الأقارب، ولا سيما الكبيرات في السِّن، والتي هن أجنبيات عنه، فقد يتحرج فـــي مصـــافحتهن مـــن عدمها، وأكثر ما يظهر هذا التحرج في المناسبات العامة، كالعـــيد مـــثلاً، ممّا جعل من الأهمية بمكان بحث هذه المسألة شرعاً، وبيان أقوال العلمـــاء فيها وبيان القول الراجح مع تحري الحق والصواب، إن شاء الله تعالى، وهذا البحث المتواضع، عنونته بـــ: (أضواء على مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية).

إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

---

[1] – مدير التحرير.

ويشتمل هذا البحث على النقاط التالية:

١. تعريف المصافحة لغة وشرعا.

٢. ما جاء في السنة النبوية بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية.

٣. تفسير العلماء للأحاديث الواردة بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية.

٤. مذاهب الفقهاء في حكم مصافحة المرأة الأجنبية، وأدلتهم.

٥. مناقشة أدلة الفقهاء.

٤. القول الراجح.

المصافحة لغة:

وهي :الأخذ باليد، وإلصاق الكف بالكف[١].

قال ابن منظور:

"والمصـــافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما وجهاهما... وهي (أي المصافحة) مفاعلة مـــن إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه"[٢]. وبمثله قال المناوي[٣]، والفيروزآبادي[٤]، والرازي[٥]، وابن الجزري[٦]، والزبيدي[٧].

وقال ابن فارس: «(صفح) الصاد، والفاء، والحاء... ومن الباب: المُصافحة باليد، كأنَّه ألصقَ يدَه بصَفحةِ يدِ ذاك»[٨].

---

[١]- انظر: القاموس المحيط١/٢٩٢، مختار الصحاح١/٣٧٥،المصباح المنير ص:١٣٠.

[٢]- لسان العرب ٢/٥١٢.

[٣]- المصباح المنير ص: ١٣٠.

[٤]- القاموس المحيط ١/٢٩٢.

[٥]- مختار الصحاح ١/٣٧٥.

٦- النهاية في غريب الأثر ٣/٦٧.

٧- تاج العروس ١/١٦٦٦.

٨- معجم مقاييسُ اللغة ٢/٢٩٣.

وشرعا:

بوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: باب الأخذ باليدين. ثم قال: وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه[1].

وجاء في الفتاوى الهندية، تعريف المصافحة، بأنها وضع اليد على اليد، فقالوا: "أن يضع يديه على يديه، والسنة في المصافحة (أن تكون) بكلتا يديه"[2].

وقد عرَّف المالكية المصافحة، فقالوا: "هي أن يجعل كفه اليمنى في كفه اليمنى، ويقبض كلّ أصابعه على يد صاحبه"[3].

قال النفراوي المالكي: "وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كفّ الآخر إلى الفراغ من السّلام"[4].

وقال ابن حجر: "والمراد بها (أي المصافحة): الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد"[5].

وقال العيني: "والمصافحة مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه"[6]. ما جاء في السنة النبوية بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية.

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [7] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرأ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول

١- صحيح البخاري ٥/٢٣١١، برقم: ٥٩٠٩.

[2]- الفتاوى الهندية ٥/٣٦٩، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٢٠٤.

[3]- الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٤٧.

[4]- الفواكه الدواني ٢/٣٢٥.

[5]- فتح الباري ١١/٥٤.

[6]- عمدة القاري ٢٢/٢٥٢، وانظر: فيض القدير ٢/٣٩٣.

[7]- سورة الممتحنة آية ١٢.

الله ﷺ قد بايعتك كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك"[1].

٢. وعن أميمة بنت رقيقة- رضي الله عنها- أنها قالت: "أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: فيما استطعتن وأطقتن. قالت قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة"[2].

٤. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "كان لا يصافح النساء في البيعة"[3].

٥. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد، خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له"[4].

٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل بنى آدم حظٌّ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوي ويتمنى، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه"[5].

---

[1]- صحيح البخاري ١٨٥٦/٤، برقم: ٤٦٠٩.

[2]- سنن النسائي ١٤٩/٧، برقم٤١٨١.انظر: السلسلة الصحيحة ٦٣/٢، برقم: ٥٢٩.

[3]- مسند أحمد بن حنبل ٢١٣/٢، يرقم٦٩٩٨. انظر: السلسلة الصحيحة ٦٧/٢، برقم: ٥٣٠.

[4]- المعجم الكبير٢١١/٢٠، برقم:٤٨٦، الجامع الصغير وزيادته ٩١٨/١، برقم: ٩١٧٦.

[5]- مسند أحمد بن حنبل ٣٤٣/٢، برقم: ٨٥٠٧. قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصغير وزيادته ٧٦٠/١، برقم: ٧٥٩٩.

تفسير العلماء للأحاديث الواردة بخصوص مصافحة المرأة الأجنبية.

قال ابن العربي المالكي: "كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك؟ فقال لهن: "قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة"ولم يصافحهن، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة، إلا من يحل له ذلك منهن"[1]، وقال ابن حجر، تعليقاً على حديث عائشة في البيعة: "قد بايعتك كلاماً: أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال"[2]. ثم قال: "ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة:المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن" [3].

قال العيني: «لأن المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة»[4]، فإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن مصافحة النساء، وفعله هذا تشريع لأمته، فغيره عليه الصلاة والسلام، أولى بالامتناع عن مصافحة النساء.

قال العراقي: "وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه، فغيره أولى بذلك"[5]، وقال الشنقيطي: "وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة، دليل واضح على أنّ الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأنّ أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلّ ذلك على أنّها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنّه هو

---

[1]- عارضة الأحوذي ٧/ ٩٥.
[2]- فتح الباري ٨/٦٣٦.
[3]- تحفة الأحوذي ٧/٤٢٦.
[4]- عمدة القاري ٢٤/٢٧٧.
[5]- طرح التثريب ٦/١٧٥١.

المشرع لأمته بأقواله، وأفعاله، وتقريره"[1]، وتعليقاً على حديث: "إني لا أصافح النساء".

قال ابن عبد البر: "دليلٌ على أنه لا يجوز لرجلٍ أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها"[2].

وقال النووي في شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ "كل بنى آدم حظٌّ من الزنا..." ما نصه: «معنى الحديث: أن بن آدم قدِّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبِّلها»[3].

مذاهب الفقهاء في حكم مصافحة المرأة الأجنبية، وأدلتهم:

مذهب الحنفية:

ذهبت الحنفية، إلى الفرق في جواز مس كف الأجنبية من عدمه، بين أن يكون المتصافحين شابين، أو كبيرين، أو أحدهما شابا والآخر كبيراً[4]، على التفصيل التالي:

١. إن كان الرجل والمرأة شابين، فلا تجوز المصافحة بينهما.
٢. إن كان الرجل والمرأة كبيرين في السن، وكان يأمنان على أنفسهما، فلا بأس في المصافحة بينهما.
٣. إن كان أحدهما كبيراً، والآخر شاباً، مع أمن الفتنة بينهما، فلا بأس بالمصافحة بينهما، في رواية للحنفية. وإليك بيان ما يدل على هذا التفصيل من كتب الحنفية:

---

[1]- أضواء البيان ٦/٣٩٦.
[2]- التمهيد ١٢/٢٤٣.
[3]- شرح النووي على مسلم ١٦/٢٠٦.
انظر: المبسوط ١٠/١٤٥، وانظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٣، وانظرالهداية ٨/٩٨.

حكم المصافحة عند الحنفية فيما إذا كان الرجل والمرأة شابين:

قالت الحنفية: لا يحل للشَّاب لمس كف المرأة الأجنبية الشابَّة، حتى لو كان المس حاصلاً بدون شهوة، ومع أمن الفتنة، وإن كان حلالاً له النظر إلى الكف؛ لأن حل النظر إنما رخص بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور:٣١]. ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ة والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك إلا بكشف وجهها وكفيها، ولا دلالة في الآية الكريمة على حل اللمس كما لا حاجة إليه ولا ضرورة في معاملات البيع والشراء.

قال الكاساني: «ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادةً إلا بكشف الوجه والكفين، فيحِلُّ لها الكشف»[١].

وقال أيضاً: «لأنّ حلّ النظر للضّرورة التي ذكرناها ولا ضرورة إلى المسّ مع ما إن المسّ في بعث الشّهوة وتحريكها فوق النّظر وإباحة أدنى الفعلين لا يدلّ على إباحة أعلاهما هذا إذا كان شابّين»[٢]. وبمثل قول الكاساني، قال ابن نجيم الحنفي، في كتابه البحر الرائق[٣]. وقد بيَّن ابن نجيم، عدم جواز مس كف الأجنبية للشاب، فقال: «يكره له [أي للشاب] أن يمسّ الوجه والكفّ من الأجنبيّة»[٤].

وقال أيضاً: «يجوز أن يمسّ ما حلّ له النّظر إليه من محارمه ومن الرّجل، لا من الأجنبيّة»[٥]، وقال الرازي الحنفي:«ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين، وإن أمن الشهوة[٦].

١- بدائع الصنائع ٤/٢٩٣.
٢- المصدر السابق ٥/١٢٣.
٣- البحر الرائق ٨/٢١٨.
٤- المصدر السابق.
٥- المصدر السابق ٨/٢٢١.
٦- تحفة الملوك ١/٢٣٠-٢٣١.

وقال السَّمرقندي الحنفي: «وأما المس فيحرم سواءً عن شهوة أو عن غير شهوة، وهذا إذا كانت شابة»[1].

حكم المصافحة عند الحنفية فيما إذا كان الرجل والمرأة كبيرين في السن:

قالت الحنفية: إذا كان الرجل والمرأة كبيرين في السن، وكانا يأمنان على أنفسهما، فتحلّ لهما المصافحة، وذلك لخروج المصافحة في حقهما من أن تكون باعثة للشهوة، وذلك لانعدام الشهوة منهما.

قال ابن نجيم الحنفي: "إذا كان شيخًا يأمن على نفسه وعليها، يحلّ له المصافحة، وإن كان لا يأمن عليها ولا على نفسه لا تحلّ له مصافحتها، لما فيه من التّعريض للفتنة. فحاصله أنّه يشترط لجواز المسّ أن كانا كبيرين مأمونين في روايةٍ[2]، وقال الكاساني: "إن كانا شيخين كبيرين، فلا بأس بالمصافحة، لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة، لانعدام الشهوة"[3].

فالشرط في جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، أن يكونا جميعاً مأمونين من الفتنة، حتى لا يتأثر الآخر، وقد ورد تعليل الحنفية لذلك، فقالوا: «إنّ الشّابّ إذا كان لا يشتهي بمسّ العجوز فالعجوز تشتهي الشّابّ؛ لأنّها علمت بملاذّ الجماع»[4].

حكم المصافحة عند الحنفية فيما إذا كان أحدهما كبيراً، والآخر شابّاً:

قالت الحنفية في رواية: إذا كانت المرأة الأجنبية عجوزًا لا تشتهي، ولم يكن الرجل مثلها في السن، أو كان الرجل شيخاً كبيراً، ولم تكن المرأة عجوزا، مع أمن الفتنة بينهما، فلا بأس بالمصافحة بينهما.

---

[1]- تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣- ٣٣٤.
[2]- البحر الرائق ٨/٢١٩.
[3]- بدائع الصنائع ٤/٢٩٥.
[4]- البحر الرائق ٨/٢١٩.

قال ابن نجيم، وفي رواية أخرى: «يكفي أن يكون أحدهما مأموناً كبيراً؛ لأنّ أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون اللمس سببًا للوقوع في الفتنة»[1].

وقد بين الرازي، أن الأصل منع الشاب من مصافحة الأجنبية، إلا من عجوز لا تشتهي، أو من كبير يأمن الفتنة بينهما، فقال: «إلا من عجوز لا تشتهى فتحل المصافحة ونحوها، وكذا لو كان شيخا وأمن عليه وعليها، فإن خاف عليها حرم»[2].

وقال السَّمرقندي الحنفي: «فإن كانت عجوزا، فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي»[3].

وقد استدلت الحنفية على منع المصافحة للأجنبية الشابة، بما تقدم من الأحاديث، واستدلت على جواز مصافحة العجائز، بما يلي:

١. روي، أنّ رسول - ﷺ - كان يصافح العجائز.

قلت: لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث.

٢. قد ورد عن بعض الصحابة، أنهم صافحوا العجائز، ومن ذلك : أنه قد روي[5] عن أبي بكر- رضي الله عنه - أنّه كان يصافح العجائز[6]. وكذلك روي أنه لما مرض عبد الله ابن الزبير، بمكة استأجر عجوزا لتمرضه كانت تفلي رأسه[7]. فدلّت هذه الرواية على لمس العجوز للرجل، والعكس.

---

[1]- المصدر السابق.
[2]- تحفة الملوك ١/٢٣٠-٢٣١.
[3]- تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣- ٣٣٤.
[4] -بدائع الصنائع ٥/١٢٣.
[5]- البحر الرائق ٨/٢١٩.
[6]- نصب الراية ٤/٣٠٩، برقم: ١٥.
[7]- نصب الراية ٤/٣٠٩، برقم: ١٥.

قال الزيلعي: «وهذه الأحاديث غريبة»[1].

مذهب المالكية:

ذهبت المالكية، إلى أنه لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية مطلقاً، سواء كان المسّ بشهوةٍ أم بغير شهوة، وسواء كانا شابَّين، أو شيخين.

قال النفراوي المالكي "وإنّما تحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين لا بين رجلٍ وامرأةٍ"[2].

وقال الصاوي:"ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة، أي الأجنبية، وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين، لا بين رجلٍ وامرأةٍ أجنبية" [3].

وقد بيَّن الدسوقي أنه لا يلزم من جواز رؤية الوجه والكفين لمسهما، وأن اللمس محرَّم مطلقاً، فقال:« يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه، وهو الوجه والأطراف، وأما لمسها ذلك فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي، فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها»[4]. وبمثله قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير [5].

وقد استدلت المالكية على منع مصافحة الأجنبية مطلقا بما تقدم من الأحاديث.

---

[1]- نصب الراية ٣٠٩/٤، برقم: ١٥.
[2]- الفواكه الدواني ٣٢٥/٢.
[3]- بلغة السالك ٤٣١/٤.
[4]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٢.
[5]- المصدر السابق ٤٨٥/١.